

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

بلدية صوفر

الترخيص لمحلات ومحطات توزيع المحروقات السائلة

(إن طلب هذا الترخيص يقدم في مركز المحافظة)

المستندات المطلوبة:

(المرسوم رقم 79/2289، المادة /4/ (تحديد شروط إنشاء محطات محروقات سائلة من الصنف الأول وشروط السلامة العامة بشأنها وأصول حساب المسافات بينها وبين محطات أو محلات بيع وتوزيع المحروقات السائلة)).

1- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.

2- اسم طالب الرخصة مع صورة عن تذكرة هويته وعنوانه ومحل إقامته, وإذا كان طالب الرخصة شركة فنسخة عن إذاعتها التجارية.

3- موقع إنشاء المحطة ورقم العقار والشارع والمحلة.

الخرائط: - خريطة بمقياس 500/1 تبين موقع المحطة بالنسبة لمحطات ومحلات بيع وتوزيع

المحروقات السائلة في العقارات المجاورة.

- خريطة تفصيلية بمقياس 100/1 تبين محتويات البناء بكامله مع بيان أمكنة أجهزة

التوزيع والتمديدات وغيره.

- خريطة مقطع تبين سماكة حديد الخزانات وكيفية صنعه وضمان متانته لتحمل كمية

المحروقات المخزونة فيه.

4- براءة ذمة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من سنة.

5- وثيقة رسمية تثبت قانونية إشغال العقار (سند تملك - إفادة عقارية - عقد إيجار - عقد إتفاق).

6- إيصال من الخزينة يثبت دفع مصاريف التحقق في الطلب وقدرها 500.000 ل.ل فئة أولى و400.000

ل.ل فئة ثانية.

7- إفادة تخطيط من التنظيم المدني لا يعود تاريخها لأكثر من شهرين.

ملاحظة: إن هذه المعاملة يجب أن تقترن بموافقة المجلس البلدي المختص قبل إعادتها إلى المحافظ.

الرسوم المتوجبة:

القانون رقم 88/60 المادة /51/ (قانون الرسوم والعلوات البلدية وتعديلاته) والمرسوم الإشتراعي رقم 67/67،

الجدول رقم -1- و-2- (رسم الطابع المالي وتعديلاته) والقانون رقم 93/221

الحد الأقصى:

رسم الترخيص لمحلات ومحطات توزيع المحروقات السائلة: 200,000 ل.ل.

رسم التعمير : رسم إضافي على رسم ترخيص إستثمار محطات توزيع المحروقات السائلة 15 %.

رسم الإستثمار السنوي عن كل عداد: 100,000 ل.ل.

رسم طابع مالي (إنشاء): 750,000 ل.ل.

رسم طابع مالي (إستثمار): 25,000 ل.ل.

رسم التحقق يدفع لخزينة الدولة الفئة الأولى:

500,000 ل.ل. الفئة الثانية:

000,400 ل.ل.

مهلة الإنجاز المرسوم الإشتراعي رقم 21/ل، سنة 1932، المادة /7/ و/9/.

أربعة أشهر ما عدا المهلة التي تأخذها المعاملة امام اللجنة الصحية.

ملاحظات:

قرار LR /75/ سنة 1940 المواد 9- 16 و 30 و المرسوم رقم 5509 /94 المادة /6/.

1- لا يجوز لأحد أن يخزن محروقات سائلة برسم البيع بالمفرق ما لم يحصل على رخصة من المحافظ.

2- يزول مفعول القرار المرخص فيه بفتح محل لبيع المحروقات السائلة إذا لم يفتح المحل خلال سنة او إذا لم يستثمر خلال سنتين متواليين.

3- لا يجوز أن تحتوي الأبنية التي تقام في محطة توزيع إلا على طابق أرضي وطابق أول يستعمل مكاتب للمحطة. يجب أن تجري جميع العمليات المرخص بإجرائها في أبنية المحطة خارج حدود الطريق العمومية.

4- تطبق الشروط التنظيمية العامة لمجمعات المشتقات النفطية السائلة وصهاريج النقل ومحطات التوزيع وتخزين وتعبئة المحروقات المسيلة إعتباراً من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية. وفقاً للجدول رقم -1- الملحق بالمرسوم 94/5509 ، المادة 1.